الفصل الرابع في جناية الحيوان والإتلاف

١١٩٨ ٢٧١/٢/١ من اقتنى كلبا عقورا او شيئا آخر من البهائم الضارية او الطيور
الجارحة فعليه ضمان ما تتلفه خارج منزله اما ان عقرت ثوب من
دخل منزله باذنه ضمنه ان لم ينبهه ان لم يوثقه لكنه لو نبهه فلا ضمان
عليه كما لا يضمنه فيما عقر الداخل بدون اذنه

١١٩٩ ٢٧٦/٢/١ ٢٧٨ لا ضمان على المالك فيما تتلفه البهائم غير الضارية والجارحة
اذا لم تكن يده عليها مثلا لو انفلتت الفرس من غير تفريط صاحبها
فاتلفت مالا او اصابت انسانا ليلا او نهارا فلا شيء عليه

١٢٠٠ ٢٧٦/٢/١ ٢٧٧ راكب الدابة وسائقها وقائدها سواء كان مالكا او مستأجرا
او اجيرا او مستعيرا يضمن جناية فمها ويدها ووطء رجلها
وجناية ولدها واذا معها اثنان منهم اشتركا في جنايتها وان
وجد الثلاثة اشتركوا ولا ضمان على احد منهم فيما نفحت برجلها
بدون تسبب منه اما لو تسبب في نفحها بنخسها او ضربها في الوجه
او نحو ذلك ضمنه ولو اجفلها غيرهم او تسبب في نفحها فالضمان عليه
دونهم واذا تعدد الراكب فالضمان على من بيده تدبيرها
والقدرة على التصرف فيها واذا اشتركا في ذلك اشتركا في الضمان *

* ١٢٠١: ساقط من الاصل

١٢٠٢ ٢٧٧/٢/١ الإبل المقطورة في حكم الواحدة فعلى القائد اتلاف جميعها و
يشاركه في ضمان اتلاف الأخير منها سائقه او راكبه او هما جميعا اما اذا
كان السائق او الراكب في الوسط شارك القائد في ضمان جناية
الوسط وما بعده وراكب الأول فيها وسائقه في حكم القائد

١٢٠٣ ٢٧٨/٢/١ يضمن صاحب البهائم المواشي سواء كان مالكا او مستأجرا او
مستعيرا او مودعا او راعيا ما تفسده من زرع او شجر ونحوهما ليلا
ان فرط في حفظها اما ما تفسده نهارا فلا ضمان فيه مطلقا على
احد منهم الا اذا كان معها يصرفها حيث شاء اما الغاصب
لها فيضمن ما تفسده سواء في الليل او النهار مطلقا

الفصل الخامس في احكام الاصطدام

١٢٠٤ ٢٨٠/٢/١ ٤٥٧/٥/٤ اذا اصطدم ساعيان او فارسان ضمن كل منهما ما فات
على الآخر من نفس ومال

١٢٠٥ ٢٨٠/٢/١ ٤٥٦/٥/٤ لو اصطدمت سفينتان واقفتان او سائرتان في بحر
بتفريط القيمين ضمن كل منهما سفينة الآخر وما فيها من نفس
ومال وان كان التفريط من احدهما فعليه الضمان وان لم يكن تفريط
كما لو هاجت ريح شديدة غلبتها عن ضبطها وتحريكها فلا ضمان
وان كانت احداهما واقفة ضمن ما تلف قيم السائرة ان فرط والا فلا ضمان

١٢٠٦ ٢٨٠/٢/١ ٤٥٧/٥/٤ عدم استعداد القيم بحمل الآلات اللازمة عادة من ادوات وعمال (ونوتية)
تفريط وكذا لو تركها سائرة

١٢٠٧ ٢٨١/٢/١ يقبل قول قيم السفينة بيمينه في عدم تفريط وفي انه غلبته ضبطها

١٢٠٨ ٢٨١/٢/١ السفينة المشرفة على الغرق يجب القاء ما يظن به نجاتها
فلو القى متاعه ومتاع غيره لا ضمان عليه لكنه لو امتنع صاحب المتاع
من القائه فالقاه آخر ضمنه .

انتهى كتاب الغصب

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University